الجمهوريّة التّونسيّة الحمد لله وحده،

وزارة العدل

محكمة التّعقيب

عـ37.205ـدد القضيّة

تاريخ: 06 أفريل 2017

أصدرت محكمة التّعقيب القرار الآتي:

ضدّ: -1- (ف. ب.) (متّهم)،

طعنا في الحكم الاستئنافي عـ1563ـدد الصّادر عن المحكمة الإبتدائيّة بـ بوصفها محكمة استئناف بتاريخ 16 سبتمبر 2015 والقاضي نصّه: «نهائيّا حُضوريّا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي من حيث مبدأ الإدانة معه تعديل نصّه وذلك بإبدال العقوبة السّجنيّة النّافذة بعقوبة مؤجّلة التّنفيذ وتحذير المتّهم من مغبّة العود المدّة القانونيّة».

وبعد الاطّلاع على القرار المطعون فيه والتّأمّل من كافّة الإجراءات في القضيّة.

وبعد الاطّلاع على ملحوظات السّيّد المدّعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرْحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون، صرّح بما يلي:

من حيث الشّكل: حيث استوفى مطلب التّعقيب أوضاعه وصيغه القانونيّة، فهو حريّ بالقبول شكلا.

من حيث الأصل: حيث اتّضح بالاطّلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع الّتي انبنى عليها أنّه بتاريخ 26 جويلية 2015، تقدّم المدعو (ت. ق.) رفقة والده (ت. ق.) بشكاية مفادها أنّه بتاريخ 25 جويلية 2015، تعرّض إلى الاعتداء بالسّبّ والشّتم والعنف الشّديد بواسطة عصا والرّمي

بالحجارة من طرف المتّهم (ف. س.) (المُعقّب ضدّه حاليّا) ممّا تسبّب له في كسر على مُستوى يده وقدّم شهادة طبّيّة تجيزه 23 يوما راحة.

وبمُجرّد الانتهاء من الأبحاث الأوّليّة، تمّت إحالتها على النّيابة العموميّة بـ الّتي أذنت بإحالة المتّهم على محكمة ناحية لمُقاضاته من أجل الاعتداء بالعنف الشّديد والاعتداء على الأخلاق الحميدة طِبْق أحكام (الفصلين 218 و226 مكرّر من م.ج).

وحيث أصدرت محكمة النّاحية بـ م حكمها عـ39185ـدد بتاريخ 31 أوت 2015 والقاضي نصّه: «ابتدائيّا حضوريّا بسجن المتّهم مدّة ستّة أشهر من أجل الاعتداء بالعنف الشّديد، وعدم سماع الدّعوى فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونيّة عليه».

وحيث تمّ الطّعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قِبل المتّهم.

وحيث أصدرت المحكمة الإبتدائيّة بـ ، بوصفها محكمة استئناف، قرارها السّالف تضمين نصّه بالطّالع.

وحيث تعقّبه السّيّد وكيل الجمهوريّة بـ طالما طالبا النّقض والإحالة على أساس أنّه لم يثبت للمحكمة أنّ المتّهم نقيّ السّوابق العدليّة كي يتأمّل حكما بتأجيل التّنفيذ.

وحيث اتّضح من الاطّلاع على الحكم المطعون فيه أنّه قضى بإسعاف المتّهم بتأجيل تنفيذ العقاب البدني المحكوم به إبتدائيّا بدون إضافة بطاقة سوابقه أو الاطّلاع عليها، والّتي لا يمكن بدونها معرفة ما إذا كان بالإمكان تمتيعه بأحكام الفقرة 13 من (الفصل 53 من م.ج)، وبالتّالي، يكون الحكم المطعون فيه قد خرق القانون لمّا تمتّع المتّهم بتأجيل تنفيذ العقاب البدني بدون إضافة بطاقة سوابقه والاطّلاع عليه، فيكون، بذلك، مُستهدفا للنّقض بسبب خرقه لأحكام (الفصل 53 من م.ج).

- <u>لذا ولهذه الأسباب</u> -

قرّرت المحكمة قبول مطلب التّعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضيّة إلى المحكمة الإبتدائيّة بـ ، بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النّواحي التّابعة لها، للنّظر فيها مجدّدا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشّورى يوم الخميس **06 أفريل 2017 عن الدّائرة الخامسة والعشرين (25)** برئاسة السّيّدة وعضويّة المستشارين السّيّدين:

و وبمحضر المدّعي العام السّيّدة وبمساعدة كاتب الجلسة السّيّد

./.

وحُرّر في تاريخه